الثاني : العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق الأحيان إذا شهد في إفاقته .

قوله الثاني : العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته .

هذا المذهب .

جزم به في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

قال في الفروع : نص عليه .

وقال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين .

وقال في الحاوي و الرعايتين وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين .

وقيل : من يفيق أحيانا - حال إفاقته .

وقوله الثالث : الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس .

هذا المذهب بلا ريب نص عليه .

قال الشارح : هذا أولى .

قال الزركشي : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية إذا فهمت إشارته اختاره بعضهم .

قلت : وهو قوى جدا .

وقد أومأ إليه الإمام أحمد C